

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67687

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67687-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد/المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/29، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2021
680) الصادر في الدعوى رقم (Z-3340-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى
المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها
بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرباح مبقاه، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قروض طويلة الأجل ومصادر التمويل التي حال عليها الدور، وفقاً لما
هو موضح في الأسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ مصنع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المتعلق ببند إيرادات دفعات مقدمة من العملاء ضمن أرصدة دائنة أخرى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، اتضح أن قرار الفصل في منطوقه في البند خامساً نص على: "اثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من بنود"، حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وأفادت أنه لا يمكن القول بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببنود غير محل نظر في القرار أساساً كما أن الدائرة لم توضح ما هي البنود الأخرى المشار لها في القرار. وبناءً على ما تقدم، تم الاطلاع على المذكرة الجوابية رقم (2) والمقدمة من الهيئة وتبين من خلالها قبول اعتراض

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المكلف فيما يخص البنود التالية: تبرعات (مصرفو أتعاب مهنية)، ربح فرق الاستيرادات، ذمم موظفين دائنة، دائنون تجاري، رصيد جاري الشركاء، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن الاستئناف. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

صرف النظر عن الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-680) الصادر في الدعوى رقم (Z-3340-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

